المعدودة دون غيرها بل يعقلون ذلك كالتصريح ينبغي ان يورثوا شيئا ما على الاطلاق وايضا فانه جاء في خبر الدابة والالة
والحذاء انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله لا نورث ما تركناه صدقة ولم يقل لا نورث كذا او كذا وذلك يقتضي عموم
انتفاء الارث عن كل شيء واما الخبر الثاني وهو الذي رواه هشام بن محمد الكلبي عن ابيه ففيه اشكال ايضا لانه قال انها
طلبت فدك وقالت ان ابي اعطانيها وان ام ايمن تشهد لي بذلك فقال لها ابو بكر في الجواب ان هذا المال لم يكن
لرسول الله وانما كان مالا من اموال المسلمين يحمل به الرجال وينفقه في سبيل الله فلقائل ان يقول له ايجوز للنبي
صلى الله عليه وآله ان يملك ابنته او غير ابنته من افناء الناس ضيعة مخصوصة او عقارا مخصوصا من مال المسلمين
لوحي اوحاه الله تعالى اليه او لاجتهاد رآه على قول من اجاز له ان يحكم بالاجتهاد او لا يجوز للنبي صلى الله عليه وآله
ذلك فان قال لا يجوز قال ما لا يوافقه العقل ولا المسلمون عليه وان قال يجوز ذلك قيل له فان المرأة ما اقتصرت على
الدعوى بل قالت ام ايمن تشهد لي فكان ينبغي ان يقول لها في الجواب شهادة ام ايمن وحدها غير مقبولة ولم يتضمن
هذا الخبر ذلك بل قال لها لما ادعت وذكرت من يشهد لها هذا مال من مال الله لم يكن لرسول الله وهذا ليس بجواب
صحيح واما الخبر الذي رواه محمد بن زكريا عن ابن عائشة ففيه من الاشكال مثل ما في الخبر الاول لانه اذا شهد لها علي
وام ايمن ان رسول الله وهب لها فدك لم يصح اجتماع صدقهما وصدق عبد الرحمن وعمر ولا ما تكلفه ابو بكر من تأويل
ذلك بمستقيم لان كونها هبة من رسول الله صلى الله عليه وآله يمنع من قوله كان يأخذ منها قوتكم ويقسم الباقي ويحمل منه
في سبيل الله لان هذا ينافي كونها هبة لها لان معنى كونها لها انتقالها الى ملكيتها وان تتصرف فيها خاصة دون كل احد
من الناس وما هذه صفته يقسم ويحمل منه في سبيل الله فان قال قائل هو صلى الله عليه وآله ابوها وحكمه في مالها
لحكمه في ماله وفي بيت مال المسلمين فلعله كان بحكم الابوة يفعل ذلك قيل فاذا كان يتصرف فيها تصرف الاب
في مال ولده ولا يخرجه ذلك عن كونه مال ولده فاذا مات الاب لم يجز لاحد ان يتصرف في مال ذلك الولد لانه ليس
له ان يتصرف في ماله تصرف الاباء في اموال اولادهم على ان الفقهاء او معظمهم لا يجيزون للاب ان يتصرف في مال
الابن وههنا اشكال آخر وهو قول عمر لعلي والعباس وانتما حينئذ تزعمان ان ابا بكر فيها ظالم فاجر ثم قال لما ذكر نفسه
وانتما تزعمان اني فيها ظالم فاجر فاذا كانا يزعمان ذلك فكيف يجمع هذا الزعم مع كونهما يعلمان ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لا اورث ان هذا لمن اعجب العجائب ولولا ان هذا الحديث اعني حديث خصومة العباس وعلي عند عمر مذكور
في الصحاح المجمع عليها لما اطلت التعجب من مضمونه اذ لو كان غير مذكور في الصحاح لكان بعض ما ذكرناه يطعن في صحته
وانما الحديث في الصحاح لا ريب في ذلك قال ابو بكر واخبرنا ابو زيد قال حدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية عن
ايوب عن عكرمة عن مالك بن اوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلي الى عمر فقال العباس اقض بيني وبين هذا الكذا
وكذا اي يشتمه فقال الناس افصل بينهما فقال لا افصل بينهما قد علما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نورث
ما تركناه صدقة قلت وهذا ايضا مشكل لانهما حضرا يتنازعان لا في الميراث بل في ولاية صدقة رسول الله صلى الله عليه
وآله ايهما يتولاها ولاية لا ارثا وعلى هذا كانت الخصومة فهل يكون جواب ذلك قد علما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا نورث قال ابو بكر واخبرنا ابو زيد قال حدثني يحيى بن كثير ابو غسان قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
قال جاء العباس وعلي الى عمر وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد انشدكم بالله اسمعتم رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول كل مال نبي فهو صدقة الا ما اطعمه اهله انا لا نورث فقالوا نعم قال وكان رسول الله صم
يتصدق به ويقسم فضله ثم توفي فوليه ابو بكر سنتين يصنع فيه ما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وانتما
تقولان انه كان بذلك خاطئا وكان بذلك ظالما وما كان بذلك الا راشدا ثم وليته بعد ابي بكر فقلت لكما ان شئتما
قبلتكماها على عمل رسول الله وعهده الذي عهد فيه فقلتما نعم وجئتماني الان تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي
ويقول هذا اريد نصيبي من امرأتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك قلت وهذا ايضا مشكل لان اكثر الروايات انه لم يرو
هذا الخبر الا ابو بكر وحده ذكر ذلك اعظم المحدثين حتى ان الفقهاء في اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر

برواية الصحابي الواحد وقال شيخنا ابو علي لا تقبل في الرواية الا رواية اثنين كالشهادة فخالفه المتكلمون والفقهاء
كلهم واحتجوا عليه بقبول الصحابة برواية ابي بكر وحده نحن معاشر الانبياء لا نورث حتى ان بعض اصحاب ابي علي تكلف
لذلك جوابا فقال قد روي ان ابا بكر يوم حاج فاطمة عم قال انشد الله امرأ سمع من رسول الله صم في هذا شيئا فروى مالك
بن اوس بن الحدثان انه سمعه من رسول الله صم وهذا الحديث ينطق بانه استشهد عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن
وسعدا فقالوا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله فاين كانت هذه الروايات ايام ابي بكر ما نقل ان احدا من هؤلاء يوم
خصومة فاطمة وابي بكر روى من هذا شيئا قال ابو بكر واخبرنا ابو زيد عمر بن شبة قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي
يحيى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ازواج النبي صم ارسلن عثمان الى ابي بكر فذكر الحديث قال عروة وكانت فاطمة
تسأله ميراثها ابا بكر مما ترك النبي صلى الله عليه وآله فقال لها بابي انت وامي وبابي ابوك وامي ونفسي ان كنت سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا او امرك بشيء لم ابتغ غيره اتقولين واعطيتك ما تبتغين والا فاني اتبع ما امرت
به قال ابو بكر وحدثنا ابو زيد قال حدثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال قال لها ابو بكر لما
طلبت فدك بابي انت وامي انت عندي الصادقة الامينة ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد اليك في ذلك
عهدا او وعدك به وعدا صدقتك وسلمته اليك فقالت لم يعهد الي في ذلك شيء ولكن الله تعالى يقول يوصيكم
الله في اولادكم فقال اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا معاشر الانبياء لا نورث قلت وفي هذا اشكال
لانها قد ادعت انه عهد اليها رسول الله صم في ذلك اعظم العهد وهو النحلة فكيف سكتت عن ذكر هذا
لما سألها ابو بكر وهذا اعجب من العجب قال ابو بكر وحدثنا ابو زيد قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد العزيز بن عمران
بن عبد العزيز بن عبد الله الانصاري عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر وهو يقول للعباس وعلي
وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينحل نفقة
اهله السنة من صدقاته ثم يجعل ما بقي في بيت المال قالوا اللهم نعم قال فلما توفي رسول الله قبضها ابو بكر فجئت يا عباس
تطلب ميراثك من ابن اخيك وجئت يا علي تطلب ميراث زوجتك من ابيها وزعمتما ان ابا بكر كان فيها خائنا فاجرا
والله لقد كان امرأ مطيعا تابعا للحق ثم توفي ابو بكر فقبضتها فجئتماني تطلبان ميراثكما اما انت يا ابن عباس فتطلب
ميراثك من ابن اخيك واما علي فيطلب ميراث زوجته من ابيها وزعمتما اني فيها خائن وفاجر والله يعلم اني فيها مطيع
تابع للحق فاصلحا امركما والا والله لم ترجع اليكما فقاما وتركا الخصومة وامضيت صدقة قال ابو زيد قال ابو غسان حدثنا
عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن ابن شهاب عن مالك بنحوه وقال في آخره فغلب علي عباسا عليها فكانت بيد علي ثم كانت
بيد الحسن ثم كانت بيد الحسين ثم علي بن الحسين ثم الحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن قلت وهذا الحديث يدل صريحا
على انهما جاءا يطلبان الميراث لا الولاية وهذا من المشكلات لان ابا بكر حسم المادة اولا وقرر عند العباس وعلي وغيرهما
ان النبي عليه السلم لا يورث وكان عمر من المساعدين له على ذلك فكيف يعود العباس وعلي عم بعد وفاة ابي بكر يحاولان
امرا قد كان فرغ منه ويئس من حصوله اللهم الا ان يكونا ظنا ان عمر ينقض قضاء ابي بكر في هذه المسألة وهذا بعيد لان عليا
والعباس كانا في هذه المسألة يتهمان عمر بممالاة ابي بكر على ذلك الا تراه يقول نسبتماني ونسبتما ابا بكر الى الظلم والخيانة
فكيف يظنان انه ينقض قضاء ابي بكر ويورثهما واعلم ان الناس يظنون ان نزاع فاطمة ابا بكر كان في امرين في الميراث
والنحلة وقد وجدت في الحديث انها نازعت في امر ثالث ومنعها ابو بكر اياه ايضا وهو سهم ذوي القربى قال ابو بكر احمد بن
عبد العزيز الجوهري اخبرني ابو زيد عمر بن شبة قال حدثني هرون بن عمير قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صدقة ابو
معاوية عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان فاطمة عم اتت ابا بكر
فقالت لقد علمت الذي ظلمتنا عنه اهل البيت من الصدقات وما افاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى
ثم قرأت عليه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية فقال لها ابو بكر بابي انت وامي
ووالدك ولك السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله وحق قرابته وانا اقرأ من كتاب الله الذي تقرأين منه ولم يبلغ